المسئولية الجنائية عن القتل العمدي في عمليات نقل الدم

الدكتور غلا مرضا بيوندي

عضو معهد بحوث الثقافة والفكر الإسلامي - ايران - قم

سيناء طارق لفته

Criminal liability for intentional homicide in blood transfusions

الكلمات الافتتاحية :
المسؤولية الجنائية، القتل، الإصابة، التجريم، العقاب
Keywords :
criminal responsibility, murder, injury, criminalization, punishment

Abstract: The issue of criminal responsibility for achieving intentional killing and injury in blood transfusions is one of the most prominent topics in which the medical and technical aspects are intertwined with the legal aspects. In the field of criminalization and punishment in the matter of blood transfusion in general, as well as the insufficiency of criminal texts, and this prompted us to refer to the general rules in the Iraqi Penal Code, as these texts and rules proved effective in raising criminal liability for blood transfusions to others, whether intentionally or by mistake. The study reached several results, including that the crime of poisoning stipulated in Article 406/1 of the Iraqi Penal Code, and among the most prominent recommendations is that we recommend the necessity of activating the role of error in the scope of criminalization and punishment to face the risks of transmission of infection, as scientific development has led to a significant increase in crime.

الملخص

إن موضوع المسئولية الجنائية عن تحقق القتل والاصابة العمدية في عمليات نقل الدم من أبرز المواضيع التي تتشابك فيه الجوانب الطبية والتقنية مع الجوانب القانونية، وقد حاولنا من خلال هذا البحث معالجة أهم المشاكل القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، لا سيما في ظل الفراغ التشريعي والقصور الذي يسود القانون العراقي في مجال التجريم

والعقاب في مسألة نقل الدم بشكل عام، كذلك عدم كفاية النصوص الجنائية، وهذا ما دفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات العراقي، حيث أثبتت هذه النصوص والقواعد فعاليتها في رفع المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم للآخرين سواء عن قصد أو عن طريق الخطأ، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها أن جريمة التسميم المنصوص عليها في المادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي، ومن أبرز التوصيات أننا نوصي بضرورة تفعيل دور الخطأ في نطاق التجريم والعقاب لمواجهة مخاطر نقل العدوى ، حيث أدى التطور العلمي إلى زيادة كبيرة في الجريمة.

مقدمة:

تقوم المسؤولية الجنائية بتوافر أركانها مجتمعة، فإذا شكل فعل الطبيب جريمة "قتل أو جرح أو عاهة مستديمة" عمدية كانت أو خطئيه يجد الطبيب نفسه معرضاً للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب إلا أنّه يبقى وبوجه عام وبالرغم من تعدد الدراسات القانونية في هذا المجال أمر تحديد المسؤولية القانونية وخاصة الجنائية غير واضح ضد من يتسبب سواء بعمد أو إهمال في إصابة دم إنسان آخر بفيروس معد ومن الطبيعي أن تسبق عمليات نقل الدم تحاليل وفحوص معينة للتأكد من سلامة معطى الدم من جهة، ومن التوافق بين الطرفين من جهة أخرى، فيعد الطبيب مسؤولاً عن الخطأ الحادث في تحليل الدم ومعرفة نوع الفصيلة، ولو قامت به الممرضة لأنه يجب على الطبيب أن يتأكد من مدى تخصص الممرضة وكفاءتها، فإذا قرر الطبيب الجراح احتياج المريض لنقل كمية من الدم إليه فإن مسؤوليته تنعقد إذا أصيب المريض بأي ضرر نتيجة نقل هذا الدم، كما إذا لم يقم بإرسال عينة من الدم المراد نقله للتحليل والفحص للتأكد من مطابقة دم المتبرع مع فصيلة دم المريض، أو إذا نقل للمريض كمية من الدم تزيد على الكمية التي يحتاجها وما دام نقل الدم يدخل في نطاق العمل الطبي حيث يلجأ إليه الأطباء في الحالات الحرجة، وفي العمليات الجراحية الكبرى، أو بقصد علاج بعض الأمراض، فلابد من التطرق للخطأ الطبي بوصفه أساساً لمسؤولية الطبيب من الوجهة الجنائية.

أولًا: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في حداثته وجدته ومحاولة منا لمعالجة اشكالية البحث , أو كحد أدنى طرح هذه الاشكالية على نطاق واسع ربما تكون دافع للمشرع الوطني لأفراد تشريع خاص بعمليات بنقل الدم، واسباغ الحماية الجنائية على الدم البشري، في مدى حساسية الموضوع، والذي عرف نقاشا فقهيا وقضائيا على مر العصور، حيث أحدث جدلا واسعا حول الأسس القانونية التي على أساسها يمكن اثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية، والتي في الغالب تعد أخطاء لجرائم –غير عمدية–، والأمر يعزى في ذلك إلى القصور التشريعي في ضبط النصوص الجنائية التي تجرم مفهوم الخطأ الطبي بشكل واضح وصريح، دونما الرجوع والاعتماد على القواعد العامة قياسا على مفهوم الخطأ بشكل عام. .

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. بيان مفهوم المسؤولية الجنائية في عمليات نقل الدم

٢. بيان أساس المسؤولية الجنائية القتل العمدي في منتجات عمليات نقل الدم

٣. الوقوف على أساس مسؤولية إعطاء المواد الضارة في مجال عمليات نقل لدم

ثالثًا: أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

ما هي المسئولية الجنائية عن القتل العمدي بعمليات نقل الدم؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هو أساس المسؤولية الجنائية القتل العمدي في منتجات عمليات نقل الدم ؟

٢. ما هو أساس مسؤولية إعطاء المواد الضارة في مجال عمليات نقل لدم ؟

رابعًا: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية:

تقوم المسئولية الجنائية عن القتل العمدي بعمليات نقل الدم بتوفر اركان المسؤولية الجنائية المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية .

الفرضيات الفرعية:

١. يتمثل أساس المسؤولية الجنائية القتل العمدي في منتجات عمليات نقل الدم على القصد الجنائي للقتل وفعل القتل والنتيجة الجرمية لهذا الفعل.

٢. إن أساس مسؤولية إعطاء المواد الضارة في مجال عمليات نقل لدم يكمن في تعمد الإيذاء وفعل الإيذاء.

خامسًا: منهج البحث

إن دراسة موضوع (المسئولية الجنائية عن القتل العمدي في عمليات نقل الدم) تتطلب اتباع منهج البحث الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال محاولة جمع عناصر هذا الموضوع المنتشرة بين ثنايا القوانين الإدارية العراقية والفرنسية وغيرها.

سادسًا: هيكلية البحث

إن عمليات نقل الدم في وجودها تستدعي أساسا قانونيا لقيام المسئولية الجنائية عن القتل العمدي في عمليات نقل الدم لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: القتل العمدي في منتجات عمليات نقل الدم

المطلب الثالث: إعطاء المواد الضارة في مجال عمليات نقل لدم

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

تعتبر المسؤولية الجنائية أحد الأسس الذي يقوم علي النظام القانوني في المجتمع، ومع تطور الحياة في وقتنا الحاضر، أصبح هناك مجالات عديدة تمتد لتتضمن نطاق هذه المسؤولية .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في اللغة.

اتجهت الأنظمة السياسية المعاصرة إلى الأخذ بمبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية بمعنى متى ما تمتع رئيس السلطة التشريعية بالسلطة ومارس الصلاحيات الممنوحة لهُ اقترن بها مسؤوليتهُ عن جميع ما يصدر عنهُ من أفعال تخل بواجباته الدستورية, لقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن الكريم مشتقة من مفردة السؤال فقد جاءت بعض الآيات التي تدل على ذلك منها قوله تعالى: (وَقِفُوهُم إِنَّهُم مَّسؤولُونَ)[١]. وقوله تعالى: (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ)[٢]. وقوله تعالى: (فَوَرَبِكَ لَنَسئلَنَّهُم أَجمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٣]. وكذلك قوله تعالى: (يَسأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا)[٤]. وغيرها من الآيات المباركة, وقد وردت كلمة المسؤولية في السنة الشريفة وخاصة في كتب شرح الحديث فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي محمد (ص) تشير إلى المسؤولية ومنها قوله (ص): (أني مسؤول وأنهم مسؤولون) وقوله (ص): (إلا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته, فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته, والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم, والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم) وقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) أنهُ قال: (كل أمرئٌ مسؤول عما ملكت يمينه وعياله)[٥].

ويقصد بالمسؤولية لغةً أسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي سأل ويقال يسأل وسايل ومساءلة ومُسايلة بمعنى أستخبر, وسأل (السؤال) هو ما يسأله الإنسان وسؤاله عن الشي (سؤالاً) و (مسألة) وقد تتضمن معنى التبعة[٦]. أي تبعة العمل تقع على من أناطة به العمل, وقد يطلق الناس كلمة مسؤولين على من يتقلدوا مناصب مهمة كالرؤساء والحكام ومساعديهم كما تطلق على الفرد العادي فيقال فلان يتصرف بمسؤولية[٧]. كما تعرف المسؤولية في اللغة بأنها " شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً"[٨] وأما عن مسؤولية الرئيس فهي حكم وسياسي صفةً, وهي سمة حكم الحاضر وممارسة السلطة في الدولة[٩].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في الاصطلاح : توجد تعريفات متعددة متباينة للمسؤولية، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية خاصة من زوايا المسؤولية. وبناءً عليه يراد بالمسؤولية اصطلاحاً بأنها التزام يتحمل بمقتضاه الإنسان نتائج تصرفاته وأفعاله غير المشروعة والمخالفة لواجبهُ الشرعي أو القانوني أو الأخلاقي[١٠]. وعرفت أيضاً بأنها حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من القواعد القانونية وكذلك يترتب عليها الجزاء مما يستوجب المؤاخذة عليه قانوناً[١١]. كما تعرف المسؤولية في الاصطلاح الشرعي بأنها: " «تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة»[١٢]. و"المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره[١٣]". كذلك عرفت المسؤولية الجنائية "بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها"[١٤]. بالإضافة إلى التعريفات الأخرى المتناولة جهة خاصة أو طرف خاص من أطراف المسؤولية. ولذلك إذا أردنا أن نتعرف على المعنى الجامع للمسؤولية يجدرنا أن نضع بجوارها الكلمات القرآنية

الذي تتطابق معها، وهذه الكلمات هي (الخلافة) و(التكليف) و(الأمانة). فمن البين أن هذه الألف قد وردت في القرآن الكريم في ما يلزم الله تعالى به عباده ويكلفهم به من أوامر ونواهي، فإذا انضمت هذه الألفاظ مع بعضها لأسفرت عن المعنى الجامع للمسؤولية. والواقع اختلف الفقهاء في وضع تعريف للمسؤولية السياسية فذهب بعض الفقه إلى وضع تعريف لها بأنها (المسؤولية التي تنعقد أمام البرلمان أو أمام الشعب وفقاً لأحكام الدستور ولا تقتصر على الأعمال التي تخالف نص قانوني بل تمتد إلى حالات لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص قانونية والتي تنشأ عن السياسة العامة ولا تتفق ومصالح الدولة), بينما عرفها آخرون بأنها (عزل سلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصدها). واتجه البعض الآخر بصواب, إلى القول بأنها محاسبة الشخص الذي يتولى السلطة وترك المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفي بها, فهي تثور عند الإخلال بالالتزامات الدستورية أو الفشل السياسي أو ارتكاب اخطاء جسيمة من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر وتتوافر في حق من يمارس عملاً من أعمال السلطة التنفيذية[١٥]. وعليه فالمسؤولية لا تنشأ عن خطأ مدني أو جنائي وإنما مخالفة سياسية ترتبط بالسلطة التقديرية لرئيس المجلس النيابي مثلاً[١٦]. فهي تنشأ عن الأعمال التي يباشرها رجل السلطة عند ممارستهُ للسياسة العامة والتي لا تتفق مع الصالح العام مما يترتب مسؤوليتهُ عنها[١٧]. ومما لهُ مغزاه هنا أن وضع تعريف محدد لرئيس السلطة التشريعية بشكل دقيق أمر في غاية الصعوبة لعدم وجود نص دستوري أو قانوني بذلك[١٨], ولهذا السبب اتجه الفقه إلى وضع عدة تعاريف لرئيس السلطة التشريعية فمنهم من ذهب إلى القول بأنهُ الشخص المكلف بإدارة جلسات البرلمان المتعلقة بالتصويت على القوانين وتمثيلهُ أمام السلطات الأخرى في الدولة, بينما أكد آخرون بأنهُ المشرف على سير جميع أعمال المجلس وخصوصاً الأمانة العامة وعلى شؤون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية ولهُ السلطات المخولة للوزير ومن أهم مسؤوليات رئيس المجلس مراعاة مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون واللائحة, وهو الذي يمثل المجلس ويتكلم باسمهُ ويحافظ على أمنهُ وكرامة أعضائه ويفتتح الجلسات ويرأسها ويدير المناقشات ويعلن القرار, وعدهُ كتاب آخرون بأنهُ المكلف بخدمة عامة الذي عهدت إليه رئاسة السلطة التشريعية وكافة تشكيلاتها والذي تتوافر فيه كافة الشروط الدستورية والقانونية لشغل منصب رئيس المجلس ويتم تعيينهُ باستيفاء الأغلبية المنصوص عليها في الدستور أو القانون أو النظام الداخلي ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالمجلس النيابي بوصفه رئيساً وعضواً فيه[١٩].

المطلب الثاني: القتل العمدي في منتجات عمليات نقل الدم : تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم على الإطلاق، لذلك تضمنت جميع القوانين في كافة الدول أقصى العلويات لمرتكبها، فالإنسان هو الخلية الأول للمجتمع و لا بقاء لهذا الأخير إذا سمح بالاعتداء على حياة الأشخاص[٢٠] . وعليه يلزم لوقوع جريمة القتل، أن يسفر الفعل عن إزهاق روح إنسان حي لا إنسان ميت أو حيوان، وأن يقع فعل القتل بفعل إنسان آخر، لا يفعل حيوان، أو فعل الطبيعة، وأن يكون القتل يدون وجه حق[٢١]. ولعل يتصور أن يترتب عن الفعل الإجرامي في

مجال عمليات نقل الدم وفاة المجني عليه، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى كفاية النصوص العامة في قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الحياة للتطبيق على مثل هذه الصور من الاعتداءات، غير أنه تبدو للوهلة الأولى صعوبة تطبيق جريمة القتل العمدي في مجال نقل الم الملوث بالفيروسات، إذ أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة ضرورة تحقق نتيجة معينة للمشار إليها سابقا، وهي إزهاق روح المجني عليه، وهذا قد لا يتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة قد تصل إلى عشرات السنين[٢٢].

ومن ثم للإجابة عن كل هذا، فإننا سوف تتعرض للأركان الواجب توافرها في جريمة القتل العمدي في هذا المجال من الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي : ككل جريمة، فإن الركن المادي لجريمة القتل العمدي يتمثل في السلوك الإجرامي أو ما يعرف بفعل الاعتداء الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية وهي وفاة المجني عليه، ولإسناد المادي أو ما تعرف برابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الجريمة.

اولا: فعل الاعتداء : وفعل القتل هو السلوك الإجرامي الذي يتوصل به الفاعل إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويتحقق السلوك الإجرامي للقتل بكافة صور الاعتداء على الحياة التي تصدر عن الجاني دون غيرة بالوسيلة التي لجأ إليها[٢٣]، حيث بالرجوع إلى نص المشرع على عقوبة القتل العمد في القانون العراقي في المادة (٤٠٥) من القانون المذكور على انه مَنْ قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، في حين تنص المادة (٤٠٦) منه على أن عقوبة القتل العمد في القانون العراقي هي الإعدام[٢٤]

والمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: «كل من قتل نفسا عمدا[٢٥] فكلاهما لم يشترط وسيلة معينة لإحداث فعل القتل، وهكذا فيقع فعل القتل كذلك في حالة نقل شخص لآخر مرض معدي، طالما أن هذا المرض بذاته كافيا لإحداث النتيجة المترتبة على هذا الاعتداء وهي الوفاة. والقتل بطريق العدوى إلى الغير عن طريق نقل دم ملوث بالفيروس، فيتحقق الركن المادي في القتل العمدي في هذه الحالة بارتكاب فعل نقل العدوى عن طريق الدم الملوث بالفيروس، وغنى عن البيان أن نقل العدوى بهذه الوسيلة لا يقع إلا بفعل إيجابي يصيب جسم المجني عليه، إذ لا يتصور وقوع نقل العدوى بفعل سلبي[٢٦] . وهكذا تكون بصدد السلوك المكون الجريمة القتل إذا نقل الجاني دما ملونا بمرض معدي إلى آخر مادام المرض كافيا لإحداث النتيجة وهي لوفاة، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة سلامة المجني عليه في عمليات نقل الدم من الأمراض والفيروسات المتنقلة إليه بواسطة الدم، لذلك فلإسباغ وصف القتل العمدي التام على واقعة نقل الدم الملوث بالفيروسات، لا يصح الاكتفاء بمجرد توافر الحياة في المجني عليه، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون سليما وخاليا من الأمراض والفيروسات التي انتقلت إليه بنقل لدم الملوث بها، إذ أنه لو كان المجني عليه مصاب بما قبل نقل الم الملوث بهذه الفيروسات لكنا أمام جريمة مستحيلة وذلك لانعدام محل الفعل"[٢٧]. ويتمثل النشاط الإجرامي في قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي لتحقيق النتيجة التي يجرمها القانون وهي إزهاق الروح، وبما أن جريمة القتل من جرائم القالب الحر فالمشرع لم يتطلب وسيلة معينة لارتكابها خاصة وأن الأفعال

التي من شأنها إحداث الوفاة عديدة لا يمكن حصرها[٢٨]. ينجر عن هذا السلوك إزهاق روح المجني عليه كنتيجة إجرامية وبما أن جريمة القتل من جرائم النتيجة يجب أن يكون السلوك المرتكب هو سبب وفاة المجني عليه أي أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية المحققة[٢٩]. أما النتيجة الإجرامية المترتبة فبمجرد حقن المجني عليه تقتحم هذه الفيروسات الخبيثة الدم والجسم لتستقر به ولا تتركه إلا بالقضاء التام عليه بدءا من تدمير جهاز المناعة إلى إضعاف دفاعه ومقاومته وجعله عرضة ومرتعا للعدوى[٣٠]. حتى أنه قيل بوازع العاطفة أن الموت يحصل من لحظة دخولها للجسم فالموت أمر سينتهي إليه المجني عليه حتما لكنها قد تتراخى لعدة سنوات وذلك بسبب المراحل العديدة التي تمر بها هذه الفيروسات الخبيثة في الجسم[٣١]

ثانيًا: النتيجة الإجرامية : نتيجة جريمة القتل هي وفاة المجني عليه بإزهاق روحه، يستوي حدوث الوفاة بعد وقوع الفعل مباشرة، وأن تتراخى لفترة من الزمن طالما توافرت علاقة السببية[٣٢]. كون أن عنصر الزمن لا يغير من طبيعة الفعل شيئا. وهكذا فتراخي حدوث النتيجة لا يمنع إن تحققت من اعتبار الفعل قتلا عمدا طالما كانت علاقة السببية واضحة وقائمة بين النشاط والنتيجة ومادام قصد القتل قائما، أما بالنسبة للموضوع الذي نحن بصدده، فتجد أن الشخص الذي ينقل دم ملوث بمختلف فيروسات خاصة الفتاكة منها، يبقى يعاني من المرض لفترة طويلة حتى يموت، لأنه يقتل المصاب بها من خل القضاء على فاعلية جهازه المناعي، بحيث يصبح فريسة سهلة لمهاجمة العديد من الفيروسات والبكتيريا والطفيليات والفطريات، وبالتالي تكون وفاته نتيجة حتمية لفقدانه المناعة جسمه[٣٣] . وكخلاصة لما تقدم ذكره فلان التكيف المناسب في إطار القواعد العامة للقانون العقوبات الفعل نقل الدم الملوث بفيروسات قائلة وفتاكة، وذلك بنية بوح تغني عليه يتمثل في وصف الشروع في القتل، وذلك في حالة هم الخالق النتيجة الإجرامية وهي وفاة المتهم، علب فعل الاعتداء مباشرة أو بعدة بفتره قصيره .

ثالثًا: علاقة السببية: لكي يتحقق الركن المادي في جريمة القتل العمدي، يجب أن يكون السلوك المرتكب الذي يتم اقتل به هو الذي سبب وفاة العملي عليه وتوافر ذلك متى كانت هناك علاقة سببية مادية بحيث يصح أن يقال بأن وفاة المجني عليه هي نتيجة للفعل الجاني. فاشتراط توافر علامة السمية بين السلوك والنتيجة أمر ضروري، ولا مشكلة ولا صعوبة إذا كان فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى وفاة العراقي عليه ولكن الصعوبة في حالة تعدد العوامل، فأيهما يمكن أن يسند إليه الوفاق، ولقد تعددت النظريات في هذا المجال والمعمول به إثبات علاقة السببية في مجال عمليات نقل الدم هو نظرية السبب الملائم أو الكافي . ولا تنقطع علاقة السببية في هذه حالة إلا إذا تداخل عامل أو عوامل شاذة غير مألوفة وغير متوقعة، كما لو قتل المجني عليه بمعرفة آخر، أو إذا انتحر، أو توفي إثر عملية جراحية ليس لها أدنى علاقة بفعل الجاني أي بنقل العدوى إليه . وكذلك إذا كانت الوفاة إثر الجراحة ترجع إلى خطأ الطبيب الجراح، ففي . هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة، وتقف مسؤوليته عند حد الشروع في القتل، ومن الطبيعي أن تكون علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة متوافرة إلا إذا كانت الوفاة

ترجع إلى مجموعة الأمراض التي تصيب الشخص بعد الخيار جهاز المناعة لديه إثر نقل العدوى إليه كالأمراض السرطانية الخطيرة، كون أن جهاز المناعة الذي يقوم بالدفاع عن الجسم قد تحطم بسبب نقل العدوى إليه[٣٤]. وأمام هذه المشكلات في إثبات علاقة السببية بين فعل الجاني في عمليات نقل الدم ووفاة المعني عليه، يبدو أن الشروع في القتل أكثر قبولا وأقل صعوبة، حيث يكفي فقط إثبات أن فعل الجاني تم يهدف إزهاق روح عليه، وبالتالي فلا ضرورة لإثبات أن سلوكه هو سبب إصابة المجني عليه، بل الأكثر من ذلك فإنه يستوي لتوافر الشروع في القتل أن يفلح الجاني في نقل الدم الملوث أثر سلوكه[٣٥].

الفرع الثاني: الركن المعنوي. القتل العمد يتطلب إبداء توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون، ويتطلب الرأي السائد في القتل العمد أن يتوافر أيضا لدى الجاني قصد خاص أو نية محددة هي إزهاق روح المعني عليه دون غيره من النتائج، فهو يتطلب وضع إجرامي معروف، فإذا لم تثبت إرادة تحقيق هذا الوضع بالذات فلا تقوم الجريمة، فكان علة لتخصيص عنصر القصد هنا ضرورة استلزام إرادة إزهاق الروح دون غيرها من النتائج[٣٦]. غير أن هناك اعتراض من طرف جانب من الفقه عن اعتبار نية إزهاق الروح قصد خاصا، مقررا إن القول بتمييز القتل عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بنية القتل قول صحيح، ولكن القول بأن قصد إزهاق الروح هو قصد جنائي خاص فهو غير صحيح، بل هو قصد عام تنصرف به إرادة الجاني إلى نتيجة القتل وهي الحال الروح، إذ أن تلك النتيجة تعد أحد العناصر المكونة للركن المادي في القتال، وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصاد العالم وهي لا تكفي لتحمل منه القصد الخاص[٣٧]. غير أن إثبات القصد الجنائي في القتل ينقل دم معيب يثير صعوبة التي تختفي إذا ضبط الجاني وهو يعلن الفعلي عليه وهو الشخص يعينه أو يقوم عمدا بتلويث متعلقاته بهذا الدم الملوث بتلك الفيروسات القائمة، لكن الصعوبة كونه في حالة ما إذا كان سلوك الجاني تتم بالقدر من العمومية كما لو تعمد شخص مصاب بتلك الفيروسات بالتبرع بدمه مع علمه بأنه مصاب وأن من يستعمل تلك الوحدات من دمه سيصاب بهذه الفيروسات على نحو أكيد، أو مثلما قام به بعض مدمني المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، بدفن السرنجات التي كانوا يستخدمونها في حان المخدرات والملوثة بدمائهم المصابة بفيروسات من أجل نقل العدوى إلى السائحين في حالة وجرهم نتيجة السير عليها، أي هذه التصرفات تتسم بالعمومية[٣٨]

المطلب الثاني: الضرب والجرح العمدي في مجال نقل الدم : من أكثر الجرائم شيوعا بين الناس هي جرائم الضرب والجرح العمدي، والتي تبدو للوهلة الأولى أن لها نطاق واسع للتطبيق في مجال عمليات نقل الدم، حيث يمكن أن تتعدد في هذا المجال صور السلوك التي يمكنها نقل العدوى، ولتطبيق أحكام جريمة الضرب والجرح العمدي على عمليات نقل الدم، فإنه لابد من دراسة الأركان المكونة لها وإسباغها على عمليات نقل الدم، وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي.

الفرع الأول: الركن المادي : قبل التطرق إلى الركن المادي لجريمة الضرب والجرح في عمليات نقل الدم فإنه تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فارق بين جرائم الضرب والجرح، وهو سهولة

الإصابة بالفيروس في الأخيرة بنسبة كبيرة، وخاصة الفيروسات والجراثيم التي تنتقل عن طريق الدم، بخلاف جرائم الضرب فإنها تقتصر على الفيروسات والجراثيم التي تنتقل وتصيب المجني عليه بالتلامس والاحتكاك، وهي غالبية الفيروسات المعدية عن طريق التنفس[٣٩].

أولًا: فعل الاعتداء : جرائم الجرح يمكن من خلالها انتقال الفيروسات أثناء الاعتداء أو إصابة المجني عليه بما، نظرا لما يصحب هذا الاعتداء من جروح وتسلخات، وأحيانا ينبثق الدم خارج جسم المجني عليه، فقد يكون الاعتداء عن طريق العض، أو استخدام سلاح كأداة، أو حقنة ملوثة بفيروس الإيدز أو الجمرة الخبيثة[٤٠] " . وبعد فعل العض الصادر من مريض الإيدز وحامله من قبيل التعدي المشدد في الولايات المتحدة الأمريكية، فلقد أدين هناك سجين مصاب بالإيدز بالتعدي للمشدد لاستعماله سلاح قاتل وذلك لأنه قام بعض الدين من حراسه أثناء مشاجرة [٤١].

و هكذا يكون هناك إدانة عن فعل الاعتداء البد من أن يرتب هذا الأخرى النتيجة الإجرامية اليت يعاقب عليها القانون، ومن مت فإنه يستلزم علينا التطرق إليها، وهو ما سوف نتناوله فيما

ثانيًا: النتيجة الإجرامية : غنى عن البيان ما يترتب على نقل الدم المعيب للمحني عليه، فأقل تقدير للضرر المتحقق في هذه الحالات هو أن يحدث خلل بالسير العادي لأعضاء جسم المجنى عليه[٤٢] .

في ظل عدم وجود نص قانوني متعلق بالجريمة في مجال عمليات نقل الدم، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة في نصوص المواد السالفة الذكر ، وباستقراء نصوص هذه المواد المتعلقة بجرائم الجرح في مختلف التشريعات سواء العراقية، أو غيرها، فإنه حدثت الظروف المشددة .

في مجال جرائم الجرح العمدية والمتمثلة في المرض العجز الكلي عن العمل، والعاهة المستديمة والجرح المفضي إلى الوفاة والتي سوف تتعرض لها على النحو التالي:

١- المرض: يقصد بالمرض كل اعتلال يصيب الصحة، وترتب عليه إخلال بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم أو أجهزته أي اضطراب في أدائه على نحو يفقده القدرة على المقاومة والاستمرار، ولا الاعتداء إلى المرض، بل يجب أن يستمر المرض لمدة تزيد على ١٥ يوم في القانون العراقي وتزيد على ٠٨ أيام بالنسبة للقانون الفرنسي، وتزيد عن يوم بالنسبة للقانون للمصري ويتحقق هذا الظرف المشدد في حق الجاني إذا ما أقدم على التشاجر مع المجني عليه وهو مصاب بإحدى الفيروسات وقام بعضه، فأصاب المجني عليه، بشرط أن يستمر طبقا للمدة المحددة قانونا، ويمكن القول بأن مجرد الإصابة بمرض الإيدز مثلا تنشئ الظرف المشدد، لأن هذا المرض يستمر حتى يقضي على المعني عليه بالوفاة ، حتى ولو تمكن الفحني عليه لفترة تزيد على المدة المحددة في مختلف التشريعات من ممارسة أعماله الشخصية، لأن العبرة بتوافر الظرف المشدد هو استمرار المرض لمدة زمنية معينة في كل من القانون العراقي، الفرنسي والمصري[٤٣]. بمعنى إذا فلح الجاني في نقل الفيروس للمجني عليه بعد القيام بفعل الجرح، فهنا يتوافر الظرف المشدد للعقاب بمجرد ثبوت إيجابية دم

المجني عليه بالفيروس دون الحاجة لانتظار ما يطلق عليه المرض المؤكد وظهور أعراض المرض لأنه بمجرد دخول الفيروس فإن وظائف الجسم وخاصة المتعلقة بالخلايا الدموية تبدأ في الاضطراب وتنقسم بشكل غير طبيعي"[٤٤].

٢- العجز عن العمل الشخصي: ويقصد بالعجز عن العمل الشخصي عدم القدرة على القيام ببعض الأعمال البدنية التي تستعمل فيها أعضاء الجسم، كالكف أو الذراع أو القدم، والتي يتساوى فيها الناس جميعا كقاعدة عامة في مباشرتها كالوقوف أو الجلوس أو المشي ولا يتحقق هذا العجز إذا كان العجز المتحقق مهنيا أو حرفيا[٤٥] . على أن يكون العجز لمدة تزيد على ١٥ يوما أو ٠٨ أيام أو ٢٠ يوما وفقا للتشريع العراقي، الفرنسي المصري على التوالي، فإذا ما تحققت هذه المدة تحقق الظرف المشدد.

إلا أننا نرى ضرورة الأخذ بالجانب النفسي وما يصاحبه من الام ومعاناة في تحديد العجز عن العمل الشخصي، خاصة إذا كانت علاقة السببية واضحة لا غموض فيها، وارتبطت حالة العجز عن العمل بالحالة النفسية التي يمر بها المجني عليه[٤٦] وخاصة أن العلوم الطبية أكدت أن التأثير النفسي السمين بشكل ضغط وحبه على الجهاز العصبي[٤٧]الذي التحكم في الحالة الحركية لأعضاء الجسم والذي قد يعمل باقي عليه إلى حد الانتحار.

٣-العاهة المستديمة: نص المشرع الفرنسي، في قانون العقوبات على العاهة المستدمية وبتتبع نصوص هذه و الفقه تصدي لذلك، حيث عرفها رأي أنها الفقدان النهائي كليا أو جزئيا لمنفعة أحد أعضاء الجسم، سواء بقطع هذا العضو، أو بفصله، الموضوع أو بتعطيل وظيفته". والقول بتحقق العاهة المستدمية أو عدم تحققها يكون رأي قاضي هو الفاصل، طبقا لما يتبن له من وقائع الدعوى وتقدير الطبيب[٤٨] . والقيام هذه الجريمة في مجال عمليات نقل الدم، يجب أن يرتب على فعل الحالي المتمثل في حان المجني عليه بالدم الملوث، أو المخالف للفصيلة دمه نتيجة إجرامية عادة وهي إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة من هذا العمل، وعليه فرات ناقل الفيروسات إلى المجني عليه عن طريق عمليات ناقل الدم[٤٩] .

ثالثا: علاقة السببية : واثبات علاقة السببية بين فعل الاعتداء علي تعال عمليات نقل الدم وبين النتيجة المطلقة ليس بالأمر السهل، إذا تواجهنا في هذا الصدد نفس المشكلات التي تحدثنا عنها عند الحديث عن علامة السنية في القتل العمدي في مال عمليات نقل الذي قيام إثبات أن المجني عليه لم يكن مصابا بالمرض الذي انتقل إليه من اعتداء الحالي عليه بالدم، وكتب أيضا إثبات أن العدوى قد انتقلت بسلوك المجاني وحده وأنها لم تنتقل إليه من مصادر أخرى قبل الاعتداء عليه، كما أنه اللّه كداخل عوامل أخرى على فعل الجاني والتي يكون لها تأثير كيد على علاقة السببية"[٥٠]. وليس من السهل الثبات كل هذه المسائل واستظهارها أمرا عسيرا .

الفرع الثاني: الركن المعنوي : الضرب أو الخرج في الجرائم العمدية التي يلزم توافرها القصد الجنائي، فيلازم أن يأتي الجاني فعله بالصاد المساس قسم المجني عليه بحيث تتجه إرادته إلى السلوك الذي صادر منه، مع توافر حمله بات من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي يلزم أيضا أن تكون علا لإرادته[٥١]. والقصد الذي يتطلبه القانون المساءلة

المتهم عن الإيذاء المفضي إلى العامة للمستديمة هو قصد المساس بجسم المجني عليه فقط، أي قصد الضرب والجرح البسيط، ويسأل عن العاهة المستديمة ولو لم تكن إرادته قد اتجهت إلى إحداثها من كانت نتيجة محتملة لأفعال الاعتداء الواقعة منه[٥٢] . أما في الإيذاء الفضي إلى الوفاة في مجال عمليات نقل الدم يتمثل القصد الجنائي في قصد الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه وإلحاق الأذى به، فإذا قام بحقن المجني عليه بالدم المعيب قاصدا بذلك إيذاءه فنتج عن فعله وفاته قامت مسؤوليته عن الإيذاء المفضي إلى لموت باعتبارها نتيجة محتملة لفعله[٥٣].

المطلب الثالث: إعطاء المواد الضارة في مجال عمليات نقل لدم : يقصد بالمواد الضارة هي المواد غير القاتلة التي يشأ عنها مرض أو عجز عن العمل، وقد تكون سائلة أو قد تكون غازية، وقد يكون مصدرها حيواني أو نباتي أو معدني. ويتوقف تحديد ماهية المواد الضارة بمدى تأثيرها بالضرر على الصحة، ولم يتطلب القانون صورة معينة للإعطاء، فقد يتحقق عن طريق الفم بالمناولة، أو بدس للمواد في الطعام أو شراب، وقد يكون كذلك عن طريق وضعه على الجهد فتتسرب من خلال مسامه وقد يكون بحقن المجني عليه[٥٤] .

الفرع الأول: الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاعتداء، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما وهو ما سوف نتناوله فيما يلي.

أولًا: فعل الاعتداء : ويكون بإعطاء المادة الضارة للمجني عليه فعلا أي وضعها في محاوله ولا يعني ذلك ضرورة تسليمها من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل الإعطاء، بل يكفي أن يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها إلى المجني عليه سواء كان يعلم بهذه المادة أم لا، فالإعطاء تعيد ينصرف إلى كل انضباط الجاني تكون نتيجة وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كي تباشر تأكيدها الفنار السلامة الحسانية والنفسية[٥٥]. وإعطاء المواد الضارة في مجال عمليات نقل الدم تعد أقرب صورة من صور جرائم الاعتداء على الواقع يعد الدم أو مشتقاته من قبل المواد الضارة إذا لم تعلق الغاية المرجوة من تلله إلى المريض ، بل يؤدي إلى تأثيرات سيئة تحدثها على الصحة والسلامة الجسدية، ويتحقق ذلك في حالة نقل دم غير مطابق لدم المجني عليه أو في حالة نقل الفيروسات عن طريق الدم الملوث. ففي حالة نقل دم غير مطابق لدم المجني عليه فإنه يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة جسم المجني عليه، وألم في الخاصرة أو في الأعضاء التناسلية وقد يصبح الحربي عليه في حالة خطيرة للغاية، فمن الثابت طبيبا أن إعطاء دم غير مطابق لفصيلة دم المجني عليه يشعر هذا الأخير بحرق على طول الوريد الذي ينتقل فيه الدم، وألم شديد في البطن والصدر، ثم قشعريرة وارتفاع في درجة الحرارة، وتملكه شعور بالخوف من الموت، وإذا ما قدر للمريض النحاة من الموت في هذه المرحلة، فإنه قد ينتهي الأمر بإصابة المجني عليه بالقصور الكلوي الحاد، وهكذا فتأثيرات الدم غير مطابق يتحقق فيها معنى الإضرار بالصحة[٥٦].

ثانيا: النتيجة الإجرامية: يقصد بما للمساس بسلامة جسم المجني عليه، أي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في عنصر أو أكثر من عناصره [٥٧]، وهي أيضا الأذى الذي ينال جسم المجني عليه في عنصر أو أكثر من [٥٨]عناصره كأثر مترتب على فعل

الاعتداء[٥٩]". وبالرغم هذه الأخطار التي يتعرض لها المجني عليه في مجال إعطاء المواد الضارة عن طريق عمليات نقل الدم فتجد أن العقوبة المقررة لها لا تتناسب ومدى جسامة هذا الفعل، لذلك نرى وجوب تشديد العقوبة خاصة إذا استخدمت فيروسات في الإيذاء البدني أو الجسماني و خصوصا أنها قد تؤدي إلى الوفاة في أحيانا كثيرة، ولصعوبة بيان قصد الجاني، هل كان ينوي الإيذاء أم إزهاق لشرح المجني عليه.

ثالثًا: علاقة السببية : تعتبر علاقة السببية من أهم عناصر الركن المادي، والتي يجب أن تتوافر ما بين فعل الجاني وبين النتيجة التي لحقت المجني عليه متمثلة في المرض أو العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة، فإذا اتضح أن ما أصاب المجني[٦٠] عليه في مرض أو عجز وقتي عن العمل لا يرتبط سلوك المتهم فقد انتفى وتقوم رابطة السببية إذا كان السلوك الذي اتبعه الجاني هو أحد العوامل التي أسهمت في إصابة هذا الأخير، كما لو نقل الفيروس إلى المجني عليه عن طريق الحقن[٦١]، وعليه تقوم رابطة السببية بين نقل الدم والنتيجة الإجرامية التي حصلت وهي المساس بصحة المجني عليه، إذا كان السلوك الذي اتبعه الجاني في تنفيذ جريمته أحمد العوامل التي أ أسهمت في إصابة الجني عليه، يكون ذلك إذا أسندت العلامات والأعراض المرضية التي يعاني منها المجني عليه إلى عملية نقل الدم[٦٢]. وإثبات علاقة السببية في هذا المجال هي مسألة موضوعية يستقل قاضي للموضوع بتفسيرها، وفقا لما لديه من الدلائل عليها، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا، فلا رقابة محكمة العليا أو النقض عليها، وهذا التقدير لا يستطيع القاضي أن يقوم به منفردا دون اللجوء إلى أهل الخيرة[٦٣]، غير أن هذا الإثبات ليس بالأمر السهل، إذ تواجهنا في هذا الصدد أيضا نفس المشكلات التي تحدثنا عنها سابقا في جرائم القتل والجرح والضرب في مجال عمليات نقل الدم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي : جريمة إعطاء المواد الضارة هي جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد، حيث يلزم أن يصدر فعل الاعتداء إراديا من الجاني مع توافر عمله بالطبيعة الضارة للمواد المستعملة وما يمكن أن ترتبه من نتائج ضارة تكون أيضا مما لإرادة الجاني[٦٤]، فإذا كان الجاني جاهلا للمادة الضارة، تنتفي جريمة إعطاء المادة الضارة لانتفاء علم الجاني بخطورة السلوك الذي يباشره على صحة وسلامة المجني عليه، كذلك من يعطي مادة ضارة معتقدا أنها على العكس مادة نافعة تشفيه لا يعد مرتكبا الجريمة إعطاء المواد الصادرة ، ويجب كذلك حتى يقوم القصد الجنائي أن نتيجة نية وإرادة الجاني إلى الإضرار بصحة المجني عليه أو إعجازه عن عمله[٦٥]، فإذا لم تتجه نحو ذلك فلا مجال هنا للمساءلة على هذه الجريمة، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام ولا يتطلب لقيامها القصد الخاص مثلها مثل جريمة الضرب والجرح العمديين. أما في مجال عمليات نقل الدم، فإن الركن المعنوي في جريمة إعطاء المواد الضارة في هذا المجال، لا يختلف عن الركن المعنوي المطلوب طبقا للقواعد العامة لجريمة إعطاء للمواد الضارة، فيجب أن تكون هذه الجريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي، فيجب أن يكون نقل الدم للعيب أو الغير المطابق قد صدر عن عمد من الجاني فيشترط أن يكون الجاني عالما بحقيقة نشاطه وبما يؤدي إليه من نتيجة معينة[٦٦] .

الخاتمة:

إن موضوع المسئولية الجنائية عن تحقق القتل والاصابة العمد في عمليات نقل الدم من أبرز المواضيع التي تتشابك فيه الجوانب الطبية والتقنية مع الجوانب القانونية.

في النهاية ، يبقى أمامنا فقط عرض النتائج التي توصلنا إليها ، تليها التوصيات التي قررناها وهي جديرة بتتويج هذا الاستنتاج..

وبناءً عليه خرج البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات من أبرزها:

أولًا: النتائج

١. أثبتت جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي، فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه حال نقل الدم الملوث، أما إذا لم تتحقق نتيجة إزهاق الروح حال نقل الدم الملوث وتراخت لفترات طويلة من الزمن، فالشروع في القتل بموجب نص قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة (١٩٦٩)المعدل هو الحل القانوني الوحيد لإثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير.

٢. يعد نقل الدم من أهم التطبيقات المعاصرة لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة فالناس في حاجة ماسة لهذا النوع من العمليات لإنقاذه العديد من المرضى والمصابين من الموت دون أن يدخل ضررا على المتبرع به ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه بين مبيح ومانع ، والجمهور يجيزونه والأدلة تدعم وجهة نظرهم ، وهو ما اخترته بناء على قاعدة الحاجة هنا.

٣. قصور التكيفات التي أصبغها القضاء على واقعة تلويث الدم والقتل العمد في عمليات نقل الدم.

٤. ان نقل الدم الملوث للغير يشكل اعتداء على حقه في الحياة و حقه في سلامته الجسدية.

٥. إن سلوكيات نقل العدوى تعد من أخطر الجرائم ؛ لأن خطورتها لا تقتصر علي المجني عليه وحسب، وإنما تتعداه إلي غيره من المحيطين به، كما أن هذه الخطورة تتعدي الزمان والمكان بحسبان أن أثر الاعتداء يظل لفترة طويلة ويصيب بالضرر أكثر من شخص حتى أنه قد يشمل المجتمع بإثره في فترات زمنية طويلة .

ثانيًا: التوصيات

١. نوصي بضرورة تفعيل دور الخطأ في نطاق التجريم والعقاب لمواجهة مخاطر نقل العدوى إذ أدي التطور العلمي إلي زيادة كبيرة في الإجرام غير العمدي والذي يخرج عن نطاق الصور التقليدية للجرائم غير العمدية، كما يجب وضع حدود فاصلة وواضحة بين الخطأ غير العمدي والقصد الاحتمالي الذي يتشابه في أحوال كثيرة مع الخطأ الواعي.

٢. مما تقدم نجد أن المسئولية الجنائية عن تحقق القتل والاصابة العمد في عمليات نقل الدم يحتاج إلى معالجة قانونية فعالة لخدمة أهداف التطور العلمي من جهة وحماية الإنسان من جنوح هذا التطور من جهة أخرى من خلال سن قانون يتعلق بعمليات نقل

الدم يتلاءم وقواعد الشريعة الإسلامية.

الهوامش

(١) سورة الصافات الآية (٢٤).

(٢) سورة المعارج الآية (١).

(٣) سورة الحجر الآيتين (٩٢ و ٩٣).

(٤) سورة النازعات الآية (٤٢).

(٥) محمد الري شهري, ميزان الحكمة, ط١, المجلد الأول, ج٤, التنقيح الثاني, أحاديث الشيعة, أحاديث أهل السنة, دار الحديث, قم, ١٤١٦هـ, باب المسؤولية, ص٢٢٢ وما بعدها.

(٦) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, معجم مختار الصحاح, دار الصادق, بيروت, ٢٠٠٧, ص١٨٢, د. جميل صليبيا, المعجم الفلسفي, ج٢, دار الكتاب اللبناني, بيروت, ١٩٧٩, ص٣٧٠.

(٧) د. محمد فوزي لطيف نويجي, مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٥, ص٢١.

(٨) مجموعة من العلماء بالقاهرة, المعجم الفلسفي طبعة: المطابع الأميرية. سنة ١٩٧٩م

(٩) جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية, ترجمة منصور القاضي, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ١٩٨٨, ص٨٧٧ وما بعدها.

(١٠) الدكتور. الحيدري, جمال إبراهيم, أحكام المسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, منشورات زين الحقوقية, بغداد, ٢٠١٠, ص٢٤.

(١١) هند علي محمد السوداني, سلطات رئيس الدولة على الوزراء, رسالة أعدت للماجستير, بكلية القانون, بجامعة الكوفة, ٢٠١٠, ص١٢٠.

(١٢) مقدار يالجن, التربية الأخلاقية الإسلامية. ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٧٧م. ص: ٣٣١،

(١٣) د. عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص: ١٣٦.

(١٤) الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحليبي المسؤولية الخلقية والجزاء عليها.. ص: ٧١. مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٤م.

(١٥) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد, مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٩٥ ، ١٩٦.

(١٦) جابر حسين علي التميمي, الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة), منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٥, ص١٥٠.

(١٧) هند كامل عبد زيد, رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية (دراسة مقارنة), بحث منشور على شبكة الأنترنت على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: www.iasj. net.

(١٨) أشـار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ إلى تعريف لرئيس مجلس النواب بصـورة مقتضـبة وأكتفى بذكر مهامه حيث نصت المادة (٣٣) على أن (رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتحدث باسمه).

(١٩) د. مصدق عادل طالب, رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي, مكتبة السنهوري, ط١، ٢٠١٩، ص٢٠.

٢٠ د. طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز ، ط. ،٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.، ص٥٧.

٢١ د. حمدي رجب عطية، جرائم القتل والجرح والضـرب وإعطاء المواد الضـارة، دراسـة تطبيقية في الشـريعين المصري والليبي مدعمة بأحكام القضاء، من ٢٠٠٨،ص ٠٥

٢٢ امين مصـطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٧ مصر ، ص ٩٦.

٢٣ أحمد محمد لطفي أحمد، الإيدز وآثاره الشـرعية والقانونية، ط١، ٢٠١١، دار الفكر الإسـكندرية، مصـر ، ص ٤٣١.

٢٤ المادة (٤٠٥) ـ و(٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢٥ د طلعت شهاوي، نفس المرجع السابق، ص ٦٤.

٢٦ عادل الشـهاوي القتل العمد بحث خاص عن القتل العمد بطريق نقل عدوى الإيدز، ط١، ٢٠٠٩ ، دار النهضـة العربية القاهرة مصر ص ٢٢٩-٢٢٨

٢٧ خالد موسى توني، خالد موسى توني،المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٥.من ٢٦٧، ٢٦٨.

٢٨ ، أحسـن بوسـقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشـر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣.، ص ٢٣.

٢٩ عادل بوضـياف الوجيز في شـرح القانون الجنائي الخاص نوميديا للطباعة والنشـر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٣ ، ص ١٩.

٣٠ فراس شكري أحمد بني عيسى، مرجع سابق، ص ٧٠.

٣١ فرج أمير أحكام المسـؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمسـتشـفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر،.٢٠٠٨ ص ٥٥ .

٣٢ حمدي رجب عطية، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في الشريعين المصري والليبي مدعمة بأحكام القضاء، من ٢٠٠٨، من ٠٧.

٣٣ خليل البحر، المسـؤولية الجنائية الناشـئة عن نقل الدم دراسـة مقارنة دار الجامعة الجديدة مصـر ،٢٠٠١ ، ص ٢٣٤

٣٤ عادل الشهاوي نفس المرجع السابق، ص ٢٤٤.

٣٥ امين مصطفى محمد، نفس المرجع السابق، من ١٠٠.

٣٦ د. رؤوف عيد استظهار القصد في العمل العمد : ٠١، ٢٠١٢، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص ١١.

٣٧ عادل الشهاوي، المرجع السابق من ٢٤٩

٣٨ خليل البحر الى المرجع السابق من ٢٣٣

[٣٩] . د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، ط، ٢٠٠٩ ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،ص٢٢٥، من من ٥٧٣، ٥٧٤.
[٤٠] عبد القادر الحسني إبراهيم محفوظ نفس المرجع السابق، ص ٥٧٥.
[٤١] أمين مصطفى محمد، نفس المرجع السابق، من ١٠٥.
[٤٢] د. خالد موسى توني، نفس المرجع السابق، ص ٣٥٣.
[٤٣] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ نفس المرجع السابق، من ٥٨٦.
[٤٤] امين مصطفى محمد، نفس المرجع السابق، ص ١٠٧.
[٤٥] د خالد موسى توني، نفس المرجع السابق، ص ٣٦٥.
[٤٦] د.السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرضى الإيدز من الوجهة الجنائية، ط، ٢٠٠٢ ،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر، ص١٦٥.
[٤٧] د.عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، نفس المرجع السابق، ص ٥٩٠
[٤٨] د.عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية لألشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، ط، ٢٠٠٩ ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،ص٢٢٥
[٤٩] د.عبد القادر الحسين إبراهيم محفوظ، نفس المرجع السابق، ص٦٠١.
[٥٠] خالد موسى توني، نفس المرجع السابق، ص ٣٥٦ .
[٥١] أمين مصطفى محمد، نفس المرجع السابق، ص١١٠ .
[٥٢] د.خالد موسى توني، نفس المرجع السابق، ص ٠٣٧٦.
[٥٣] د.خالد موسى توني، نفس المرجع السابق، ص ص ٣٧٩ ،٣٨٠
[٥٤] وجدي شفيق فرج، نفس المرجع السابق، ص ١١.
[٥٥] مذكرة تخرج أعمال إجازة المدرسة العليا للقضات على تراجع السابق من ١١.
[٥٦] ممدوح خليل البحر، نفس المرجع السابق، ص ٢٣٨.
[٥٧] عبد القادر الحسم محفوظ نفس المرجع السابق، من من ٦٢٩، ٦٣٣.
[٥٨] طلعت الشهاوي، نفس المرجع السابق، ص ١٥٤.
[٥٩] جميل عبد الباقي الصغير، نفس المرجع السابق، ص ٦٠.
[٦٠] د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، نفس المرجع السابق، ص ٦٣٨.
[٦١] د. احمد محمد لطفى احمد ، المرجع السابق، من ٤٢٩
[٦٢] ممدوح خليل البحر نفس المرجع السابق ص ٢٤٢
[٦٣] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ المرجع السابق، من ٦٣٩.

[٦٤] أمين مصطفى أحمد، نفس المرجع السابق، ص٤٤٧.
[٦٥] د.عبد القادر الحسين إبراهيم محفوظ، نفس المرجع السابق، ص٦١٤.
[٦٦] د.ممدوح خليل البحر، نفس المرجع السابق، ص243.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية
١. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣.
٢. أحمد بن عبدالعزيز الحليبي المسؤولية الخلقية والجزاء عليها.. ص: ٧١. مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٤م.
٣. أحمد محمد لطفي أحمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، ط١، ٢٠١١، دار الفكر الإسكندرية، مصر ، ص ٤٣١.
٤. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٧ مصر.
٥. جابر حسين علي التميمي, الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة), منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٥.
٦. جميل صليبيا, المعجم الفلسفي, ج٢, دار الكتاب اللبناني, بيروت, ١٩٧٩.
٧. جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية, ترجمة منصور القاضي, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ١٩٨٨.
٨. حمدي رجب عطية، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في الشريعين المصري والليبي مدعمة بأحكام القضاء، من ٢٠٠٨.
٩. حمدي رجب عطية، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، دراسة تطبيقية في الشريعين المصري والليبي مدعمة بأحكام القضاء، من ٢٠٠٨
١٠. خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة مصر ،٢٠٠١
١١. د. محمد فوزي لطيف نويجي, مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٥.
١٢. الدكتور. الحيدري, جمال إبراهيم, أحكام المسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, منشورات زين الحقوقية, بغداد, ٢٠١٠.
١٣. رؤوف عيد استظهار القصد في العمل العمد : ٠١، ٢٠١٢، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر
١٤. السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرضى الإيدز من الوجهة الجنائية، ط، ٢٠٠٢ ،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر
١٥. طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز ، ط. ،٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
١٦. عادل الشهاوي القتل العمد بحث خاص عن القتل العمد بطريق نقل عدوى الإيدز، ط١، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية القاهرة مصر
١٧. عادل بوضياف الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٣
١٨. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية لألشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، ط، ٢٠٠٩ ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر.
١٩. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، ط، ٢٠٠٩ ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مص
٢٠. عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١. عزة مصطفى حسني عبد المجيد, مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.
٢٢. فرج أمير أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم, المكتب العربي الحديث, مصر,.٢٠٠٨
٢٣. مجموعة من العلماء بالقاهرة, المعجم الفلسفي طبعة: المطابع الأميرية. سنة ١٩٧٩م
٢٤. محمد الري شهري, ميزان الحكمة, ط١, المجلد الأول, ج٤, التنقيح الثاني, أحاديث الشيعة, أحاديث أهل السنة, دار الحديث, قم, ١٤١٦هـ, باب المسؤولية,.
٢٥. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, معجم مختار الصحاح, دار الصادق, بيروت, ٢٠٠٧.
٢٦. مصدق عادل طالب, رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي, مكتبة السنهوري, ط١, ٢٠١٩.
٢٧. مقدار يالجن, التربية الأخلاقية الإسلامية. ط١, مكتبة الخانجي بالقاهرة, ١٩٧٧م..

ثانيًا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١
٣. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦

ثالثًا: الرسائل الجامعية

١. هند علي محمد السوداني, سلطات رئيس الدولة على الوزراء, رسالة أعدت للماجستير, بكلية القانون, بجامعة الكوفة, ٢٠١٠.
٢. خالد موسى توني, خالد موسى توني,المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم , رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ,كلية الحقوق, جامعة اسيوط, مصر, ٢٠٠٥..

رابعا: المواقع الالكترونية

هند كامل عبد زيد, رقابة البرلمان لشاغلي الوظيفة التنفيذية (دراسة مقارنة), بحث منشور على شبكة الأنترنت على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: www.iasj. net.